AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/921
S/1999/462
22 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٤ من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه المعلومات الواردة من لجنة الدولة للاتحاد الروسي المعنية بحماية البيئة "بشأن العواقب البيئية التي يمكن أن تترتب على العدوان العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا" (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

ونظرا للإلحاح الذي تتسم به هذه المسألة، فإني أرجو أن تتخذوا الخطوات اللازمة لتعميم هذه الوثيقة في أسرع وقت ممكن.

(توقيع) س. لافروف

220499 220499 99-11597

المرفق

لجنة الدولة للاتحاد الروسي المعنية بحماية البيئة: "معلومات عن العواقب البيئية التي يمكن أن تترتب على العدوان العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا"

تقوم منظمة حلف شمال الأطلسي حاليا بقصف مكثف للأهداف في يوغوسلافيا. وفي حين أن الأهداف العسكرية كانت مستهدفة في بداية العدوان، فإن الهجمات بالقنابل والقذائف تستهدف حاليا المصانع الكيميائية ومستودعات ومصافي النفط.

ووفقا لتقديرات الخبراء، فإن هذا القصف يتسبب في تلوث واسع النطاق للبيئة بمواد سامة للغاية وبالنفط والمنتجات النفطية، وكذلك بالمواد الناتجة عن احتراقها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار عكسية طويلة الأجل، لأن تدهور البيئة لا يقتصر على أراضي يوغوسلافيا وحدها وإنما يمتد إلى بلدان المنطقة الأوروبية بكاملها. ونتيجة لقصف مصافي النفط في بانتشيفو والمصانع الكيميائية في "بتروكيميا" و "آزوتارا" وحدها، تم إطلاق كميات كبيرة من النفط والمنتجات النفطية والمواد الناتجة عن احتراقها وكذلك مواد ضارة ومتفجرة وسريعة الاشتعال في البيئة، ومواد مسببة للسرطان، ومواد مسببة للتغير الأحيائي، ومواد مسببة للتشوهات الخلقية - وستترتب عليها آثار ضارة على المدى الطويل - ولا يمكن أن نستبعد خطر حدوث تغيرات في البيئة العالمية نتيجة لعمليات إطلاق السخام وثاني أوكسيد الكربون في الجو.

وتجدر ملاحظة أنه بسبب الحرائق التي رافقت قصف المنشآت الكيميائية ومصافي النفط، هناك خطر كبير من تلوث البيئة من جراء هذه المنتجات القابلة للاحتراق مثل الديوكسينات ومركبات الديوكسين والبنزوبيرين التي قد تكون أكثر سمية من منتجات المصانع الكيميائية نفسها.

وهكذا، فإن سمية الديوكسين تتجاوز إلى حد كبير سمية السموم العسكرية (السارين والسومان والطابون) والسيانيد والاستريشينين والكورار. بيد أن القدرة الأساسية لهذه المركبات هي قدرتها على التراكم في البيئة وفي المتعضيات الحية. فالديوكسينات، وحتى بتركز ضئيل، تتسبب في كبت نظام المناعة. وبتركيز أعلى، تحدث آثارا في مجال التغير الأحيائي وتسمم الأجنة والتشوهات الخلقية، ويترتب عليها أثر عكسي بالنسبة لمجموعة مورثات السكان وعلى الكائنات النباتية والحيوانية. وكان التلوث عن طريق الديوكسينات السبب في الأضرار الهائلة التي حدثت في فييت نام نتيجة استخدام مبيدات الأعشاب التي تحتوي على الديوكسين من جانب جيش الولايات المتحدة الأمريكية وفي سيفيسو، إيطاليا نتيجة حادث وقع في مجمع كيميائي؛ كما تم تسجيل التلوث في ولاية ميسوري (الولايات المتحدة الأمريكية) واليابان (استخدام المنتجات الغذائية الملوثة بالديوكسينات).

ويعتبر البنزوبيرين، الذي يتشكل عندما تحترق المنتجات النفطية بدرجات منخفضة من الحرارة (على سبيل المثال في الحرائق التي تجري في مصافي ومستودعات النفط) من مسببات السرطان الشديدة جدا.

والقصف المتعمد للأهداف الخطرة بيئيا والنطاق المتزايد للأضرار التي لحقت بالبيئة يدلان على أن هناك تحولا من العمل العسكري المحدود إلى مرحلة الحرب البيئية الواسعة النطاق. ومن المفارقة أن بعض أقرب جيران يوغوسلافيا يشاركون مباشرة في العمل العسكري أو يعربون عن موافقتهم عليه حتى مع أن من الواضح أن الكوارث البيئية لا تعرف الحدود، وأن أراضي هذه البلدان تتعرض لعواقب العمل العسكري بنفس المدى الذي تتعرض له يوغوسلافيا نفسها.

وانتشار التوكسينات نتيجة الانجراف العابر للحدود عن طريق الجو قد يؤثر لا على بلدان أوروبا فحسب، وإنما على دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونضرب كارثة تشيرنوبيل كمثال على ذلك، عندما كانت السويد أول دولة في أوروبا تدق ناقوس الخطر، وتم تسجيل "أثر تشيرنوبيل" حتى في اليابان. وقد دلت هذه التجربة المروعة على أن سقوط الجزيئات الملوثة لا يتم بشكل متسق، بالاعتماد على المسافة التي تبعد عن المركز السطحي، ولكن قد تتسع مناطق الضرر على مسافة كبيرة (أكثر من ١٠٠ كيلومتر).

وتدل حوادث ضربات القذائف العرضية في أراضي مقدونيا وألبانيا على أن هناك خطرا حقيقيا لتدمير أهداف نووية مع ما يترتب على ذلك من عواقب كارثية على الصعيد العالمي.

ويقع مفاعلان نوويان تجريبيان ومرفق للوقود النووي على بعد ١٥ كيلومترا من مركز بلغراد، وهناك محطة نووية لتوليد الطاقة في سلوفينيا، في مدينة كرتشكو، وفي مدينة لوبليانا هناك مفاعل تجريبي. وهناك على مسافة تبعد من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ كيلومتر من منطقة العمل العسكري، في أراضي بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، ثلاث محطات نووية عاملة لتوليد الطاقة، وهناك في إيطاليا أربع محطات نووية لتوليد الطاقة تم إغلاقها في عام ١٩٩٠.

وفي حالة قيام العملية بتدمير أو زعزعة أي مفاعل نووي، من جراء انفجار قذيفة تسيارية أو قنبلة جوية أو تحطم طائرة أو عمل إرهابي، فإنها قد تحدث كارثة بيئية ذات عواقب اشعاعية واجتماعية - اقتصادية خطيرة بالنسبة لسكان جميع بلدان جمهورية يوغوسلافيا السابقة وألبانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا والنمسا أيضا، وإيطاليا وتركيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا واليونان وسائر الدول الأوروبية المجاورة لمنطقة النزاع العسكري.

وتدمير مصافي النفط ومستودعات النفط قد أفضى إلى تدفقات وإراقات نفطية في المسطحات المائية، ومنها نهر الدانوب. وتلويث المجاري المائية قد ينتشر إلى أقاليم سائر الدول المجاورة (أوكرانيا وبلغاريا ورومانيا).

وينبغي أن يراعى أيضا أن تركيبات وشبكات المرافق الصحية قد تتدمر من جراء ضربات القذائف الموجهة نحو مدن يوغوسلافيا، مما يشكل تهديدا باندلاع وانتشار الأوبئة، ولا سيما في الأماكن التي يتجمع فيها اللاجئون.

وعند قيام بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي بقصف أهداف ذات مخاطر بيئية بيوغوسلافيا، فإنها تنتهك أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (اتفاقية البيئة لعام ١٩٧٧)، التي تنص المادة ١-١ منها على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تستخدم في أغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تقنيات التغيير في البيئة التي تكون لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو شديدة الأثر باعتبارها من وسائل التدمير أو الإضرار أو الإصابة ضد أية دولة طرف أخرى".

وينبغي أن يراعى أن هناك انتهاك أيضا لأحكام عدد من سائر الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية التي تحد من الإضرار بالبيئة نتيجة الأعمال العسكرية:

الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢، المادة ٥: "تصان الطبيعة من التدهور بسبب الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، والمادة ٢٠: "ينبغي تجنب الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة".

إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، ١٩٧٢؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢)، المادة ٦، الفقرة ٣: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تتخذ أي تدابير متعمدة قد تضير على نحو مباشر أو غير مباشر بالتراث الثقافي والطبيعي ... الذي يوجد بإقليم دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقية.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي يتصل بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المادة ٣٥، الفقرة ٣: "يحظر استخدام طرق أو وسائل حربية ترمي الى، أو يتوقع منها أن ترمي إلى، إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل أو شديد الأثر بالنسبة للبيئة الطبيعية.

- - - - -